وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

N° 1551

26/04/2019

مـن وزير المالية

إلـى

الموضـــوع: حول النظام الجبائي لوكيل بسوق الجملة
المرجـــــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 نوفمبر 2018

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم بالنظام الجبائي لنشاطكم المبين بالعقد المبرم مع الشركة التونسية لأسواق الجملة المصاحب لمكتوبكم والذي سوغت لكم الشركة بمقتضاه موقع بسوق الجملة لممارسة نشاط وكيل لبيع الخضر والغلال، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

1-فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

تخضع العمولات المحققة من قبلكم بإعتباركم وكيل أسواق الجملة للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي حيث لا يمكن طبقا لأحكام الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والتي تنتفع بأجور وساطة بإستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الإتصالات الانتفاع بالنظام التقديري في مادة الضريبة على الدخل.

وعلى هذا الأساس فإنكم تخضعون لكل الواجبات المحمولة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

غير أنه، وفي صورة عدم تجاوز رقم معاملاتكم السنوي 150 ألف دينار فإنه يمكنكم مسك محاسبة مبسطة طبقا لمعيار المحاسبة رقم 42 المتعلّق بالمحاسبة المبسّطة. كما يمكّنكم هذا النظام من الانتفاع بالامتيازات المخولة للنظام الحقيقي على مستوى تحديد قاعدة

ع ب
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

الضريبة وعلى مستوى الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2-فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ- بالنسبة للمبالغ المدفوعة لكم

تبقى المبالغ المدفوعة لكم لحساب موكليكم من الفلاحين الذين تتولون بيع سلعهم لحسابهم في سوق الجملة غير خاضعة للخصم من المورد بإعتبار أنها لا تكتسي صبغة مقابيض بالنسبة لكم.

تخضع العمولات الراجعة لكم للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام إذا دفعت لكم هذه المبالغ من قبل أشخاص ملزمين قانونا بالقيام بالخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو في صورة اقتطاعها مباشرة من قبلكم من محاصيل بيع منتجات وكلائكم من الفلاحين.

هذا وفي صورة إقتطاعكم مباشرة للعمولة الراجعة لكم من مبالغ المبيعات فإنه يتعين عليكم تسليم أنفسكم شهادة خصم باسم المدين الفعلي بالعمولات أي الأشخاص الذين تبيعون لفائدتهم الخضر والغلال وذلك بمناسبة كل عملية دفع.

ب- بالنسبة للمبالغ التي تدفعونها

لا تخضع المبالغ التي تدفعونها إبتداء من غرة جانفي 2015 إلى موكليكم من الفلاحين الأشخاص الطبيعيين للخصم من المورد وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وتخضع المبالغ التي تدفعونها للشركة التونسية لسوق الجملة مقابل كراء موقع بسوق الجملة كما تم بيانه بالفصل 13 من العقد المبرم بينكم وبين الشركة المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15%.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع العمولات الراجعة لكم بصفتكم وكيل بسوق الجملة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعين عليكم التصريح بالأداء على القيمة المضافة المتعلق بالعمولات المذكورة ودفعه لدى القباضة المالية مرجع النظر خلال 15 يوما الأولى من كل شهر طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

III— في مادة المعاليم الأخرى

1) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن نشاط وكيل بسوق الجملة يخضع للمعلوم على المؤسسات على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام.

2) الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة حسب النظام الحقيقي وذلك بنسبة 2 % من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الإمتيازات العينية.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن نشاط وكيل بسوق الجملة يخضع للأداء على التكوين المهني كما هو مبين أعلاه.

3) المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحين الخواص وذلك بنسبة 1 % من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن نشاط وكيل بسوق الجملة يخضع للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كما هو مبين أعلاه.

4) المعلوم على الخضر والغلال لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

طبقا للتشريع الجاري به العمل يستوجب المعلوم على الخضر والغلال خاصة على البيوعات بالجملة للإنتاج المحلي المنجزة داخل أسواق الجملة وذاك بنسبة 2 %.

ويستخلص المعلوم المذكور عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات يتولى القيام به خاصة وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن وكيل بسوق الجملة مطالب بدفع المبالغ المخصومة من قبله إلى الشركة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الشروط المطبقة على المبالغ الراجعة لفائدة هذه الشركة مقابل إستغلال المواقع بالسوق. وتتولى الشركة التونسية لأسواق الجملة دفع هذه المبالغ للخزينة خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الذي تم فيه الإستخلاص.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتنسيق المالي
الإمضاء: سهام بوعجيلة